موت الكفيل

اوسع لكونه من التبرعات فان قلت اذا مات الكفيل في هذه المسالة كيف يكون الحكم قلت قد ذكر
قاضي خان في فتاواه لو ان وارثه [illegible] له الكفيل ان دفعه الى الطالب بري وان لم يدفعه حتى
مضى الوقت كان المال على الوارث يعطي من تركة الميت ولو مات الطالب فدفع
الكفيل المكفول بنفسه الى وارث الطالب في الوقت بري وان لم يدفعه حتى مضى
الوقت لزمه المال ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال رجل ان لم يواف به اي
بالمدعى عليه غدا فعليه اي فعلى الرجل المائة والضمير يرجع الى الرجل فلم يواف الرجل به اي بالمدعى عليه
غدا حتى مضى فعليه اي فعلى الرجل المائة وهي مائة دينار التي ادعى بها عندهما
ولا فرق بان ان بين المائة او لم يبينها بان ادعى رجل على اخر فقال لي عليك حق
ولا ايدع مالا مقدرا فقال رجل آخر دعه فانا كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي مائة
دينار فادعى المدعي واثبتها لزم الكفيل وقال محمد ان لم يبينها حتى تكفل ثم
ادعى بعد ذلك لم يلتفت اليه في دعواه لانه علق مالا مطلقا بخطر ولانه
لم يصح الدعوى عن غير بيان فلم يجب احضار النفس واذا لم يجب لا تصح الكفالة
بالنفس فلا تصح الكفالة بالمال لانه بنا عليه بخلاف ما اذا بين ولهما ان المال ذكر
معرفا فينصرف الى ما عليه والعادة جرت بالاجمال في الدعاوي فيصح على اعتبار
البيان فاذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة الاولى فيترتب
عليه الثانية ولا جبر على الكفالة بالنفس في حد اي حد كان وقود اي قصاص
عند ابي حنيفة وقالا يجبر في حد القذف والقصاص دون غيرهما من الحدود ولا يجبر
ولو سمحت به نفسه من غير طلب يجوز بالاتفاق لهما ان حد القذف مشتمل على حق العبد
والقصاص خالص حق العبد فيجبر وله قوله عليه الصلاة والسلام لا كفالة في حد مطلقا
والخلاف اتي في حد السرقة كحد القذف والقصاص في جواز التكفيل بنفس من عليه
بالاجماع وفي الاجبار عليه عندهما وليس تفسير الجبر عندهما ان يجبر بالحبس ونحوه
من العقوبة لكن يلزم بالملازمة ويدور معه حيث دار واذا اراد دخول داره استاذنه
فان اذن له دخل معه وان لم ياذن له منعه من الدخول واجلسه في باب الدار كيلا يغيب

يغيب بالخروج من موضع اخر ولا الحبس المطلوب فيهما اي في الحدود والقصاص حتى يشهد
شاهدان مستوران او يشهد واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس هنا
لتهمة الفساد وشهادة المستورين يصلح للحكم به فيصلح لاثبات التهمة وخبر الواحد حجة
في الديانات والمعاملات فيثبت بشهادة الواحد التهمة وان لم يثبت به اصل الحق
والحبس بتهمة الفساد مشروع لانه عليه الصلاة والسلام حبس رجلا بتهمة بخلاف
دعوى الاموال حيث لا الحبس فيه ما لم يثبت وعندهما انه لا الحبس في الحدود
والقصاص ايضا لا يجوز لحصول المقصود وهو الاستيثاق بالكفالة وفي الاجناس
في التعزير الحبس حتى يسال عن عدالة الشهود وتقبل فيه الشهادة على الشهادة
والشهادة من النساء مع الرجال ويجوز فيه العفو وتصح فيه الكفالة وهو حق الادمي
وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة في الذي يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة
احبسه واودبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس فاني احبسه واخلده
في السجن الى ان يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه ولما فرغ من بيان الكفالة
بالنفس شرع في بيان الكفالة بالمال فقال وتصح الكفالة بالمال وهو عطف على قوله وتصح
بالنفس في اول الكتاب وقوله ولو كان المال مجهولا واصل ما قبله لان مبناها على التوسعة
فتجوز مطلقا وعند الشافعي في الاصح واحمد في رواية لا تصح في المجهول ويأتي الآن صورته
وقيد بقوله اذا كان الذي يكفل به دينا صحيحا احترازا عن بدل الكتابة فان الكفالة به
لا تجوز لانه ليس بدين صحيح الا ترى ان المكاتب يملك اسقاطه والباء في قوله بكفلت
يتعلق بالمحذوف اي يصح الكفالة بالمال بقوله كفلت عنه اي بالذي ثبت
لك اي على فلان هذا المال المجهول عنه اي عن فلان بالف درهم هذا مثال
المعلوم وتصح ايضا بقوله كفلت عنه بما لك اي بالذي ثبت لك عليه اي على فلان هذا
مثال المجهول وتصح ايضا بقوله كفلت عنه بما يدركك في هذا البيع يعني اذا استحق
المبيع في يد المشتري ولزمه غرامة الثمن وتصح ايضا بقوله ما بايعت فلانا فعلي و
بقوله ما ذاب اي ظهر ووجب لك عليه اي على فلان فعلي وبقوله ما غصبك فلان فعلي
وانما قيد بذكر المكفول له والمكفول عنه لانه اذا كان احدهما مجهولا لا تصح الكفالة
وقال في شرح الطحاوي ولو قال رجل ما ذاب لك على احد من الناس فهو علي فانه لا يصح

Copyright … University